

القواعد والأصول الجامعة للشيخ ابن عثيمين 81

محمد بن صالح العثيمين

أخذت سؤال نعم بارك الله فيكم من شك هل ترك خمس صلوات أو ست صلوات؟ فاليقين هو الأقل والخمس ولذلك قلنا بأنه يقضي خمس صلوات. ولكن هناك مسألة ثانية ويقلل آخر. وهو إبراء الذمة. نعم. وإن إبراء الذمة لا تؤذين بيقين إلا أن قضى - [00:00:01](#) صلوات إيه لكن الذمة الآن غير مشكورة في السادسة ها الذمة الآن غير مشبوكة غير مشكورة في الثالثة في الثالثة السادسة ما تيقن أنه تركها نعم النشيد لا يكمن قبل عبادة أو ولكن لا يكون بعد العبادة هذه مسألة في مسألة الشك - [00:00:20](#) الشك لا يعتبر إذا كان وهما يعني مجرد انقذ في ذهنه أنه أخطأ هذا لا يلتفت إليه هذا وسواس ولا يعتبر أيضا إذا كثرت الشكوك معه. وصار كل ما فعل عبادة من طهارة أو صلاة شك. هذا لا تفتي إليه - [00:00:50](#) والثالث إذا فرغ من العبادة فلا يلتفت إليه إلا إذا تيقن بعد فراغه من العبادة أنه أخطأ فيجب أن يصحح الخطأ فهمت؟ فلو سلم الإنسان من صلاته وانتهى. وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا - [00:01:11](#) لا يلتفت لهذا انتهت الصلاة برأت ذمته وكذلك في الطواف لو أنه بعد أن صلى ركعتين خلف المقام بعد انتهاء الطواف شك هل قام سبعا أو ستا؟ نقول لا تعتبر هذا الشك - [00:01:32](#) لكن لو تيقن أنه لم يطف إلا ستا وجب عليه أن يكمل أو أن يستأنف حسب الخلاف بين العلماء في الموالاة في الطواف أنت لا الأسئلة نعم وكذلك النكاح وغيره من جميع العقود والفسوق لا تتم إلا برضا المتصرف فيها لأنها تنقل المالك من شخص - [00:01:46](#) إلى آخر أو تنقل أو تنقل الحقوق أو تغيير الحال السابقة وذلك يقتضي الرضا فمن أكره على عقد أو على فسخ بغير حق فعقده وفسخه لا غ وجوده مثل عدمه ويستثنى منهم الله بغير حق انتبه لها - [00:02:14](#) يعني ومن كان بحق تعيش نافذ نعم ويستثنى من هذا الأصل العام من أكره على عقد أو فسخ بحق فضابط ذلك إذا امتنع الإنسان مما وجب عليه الزم به. وكان أكرهه بحق - [00:02:35](#) فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دينه أو لشراء ما يجب شراؤه من نفقة أو كسوة أو نحوها فهو أكرهه بحق وكذلك المشترك الذي لا ينقسم إلا بضرر إذا امتنع أحد الشريكين من بيعه أجبر على بيعه بحق - [00:02:58](#) المشترك الذي لا ينقسم به بضرر لرجلين بينهما بعيد فهذا لا لا يمكن ينقسم إلا بضرر فإذا طلب أحدهما إفراز حقه من هذا البعير فلا طريق لنا إلى ذلك إلا - [00:03:19](#) إلا ببيعه وببيعه حينئذ يكون واجبا نعم وكذلك من وجب عليه طلاق زوجته لسبب لسبب من الأسباب الموجبة فامتنع أجبر عليه بحق وكذلك لو وجب عليه اعتاق رقيقه عن كفارته رقيق. نعم - [00:03:39](#) وكذلك لو وجب عليه اعتاق رقيق عن كفارته أو نذره فامتنع أجبر على ذلك. وأمثال ذلك كثيرة القاعدة الثالثة عشرة الائتلاف الائتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي. وهذا شامل لائتلاف النفوس المحترمة والأموال - [00:04:02](#) الحقوق فمن أتلف شيئا من ذلك بغير حق فهو مضمون. سواء كان متعمدا أو جاهلا أو ناسيا ولهذا أوجب الله الدية في القتل خطأ وإنما الفرق بين المتعمد وغيره من جهة من جهة الأثم وعقوبة الدنيا - [00:04:31](#) والآخر في حقه وعدمه في حق المعدول بخطأ أو نسيان فمن أتلف مال غيره أو حقا من حقوقه بمباشرة أو سبب فهو ضامن ومن الأسباب وهذه القاعدة إنما هي في حق غير في غير حق الله - [00:04:51](#) أما في حق الله عز وجل فلا يستوي هذا وهذا لقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. فقال الله تعالى قد فعلت الجاهل

والناسي في حق العباد - 00:05:11

كالعائد والذاكر لكنه ليس عليه اثم واما في الظمان فهو ظالم فلو ان شخصا اتلف مال انسان يظنه ماذا وتبين انه مال غيره فعليه

فعليه الظمان وكذلك لو نسي فاتلف مال غيره فعليه الظمان - 00:05:35

طيب ولو اكره فعليه الظمان لكنه يستوي مع المكروه فيكون الضمان عليهما جميعا لان المتلف مباشر والمكروه ملجئ ومن ذلك لو اكرهه

على ان يقتل شخصا معصوما وقال ان لم تقتله قتلتك - 00:06:03

فقتله فالظمان عليهما جميعا كلاهما يقتلان لان القاتل ايش؟ مباشر. والثاني منشيء الا اذا كان المكروه كالة فعلى المكروه اذا كان كالة

مثل ان يكون المكروه نشيطا قويا فاخذ الانسان - 00:06:32

شالوا هكذا وضرب به الاخر ومات قد طمن على من؟ ها؟ المنكر. ليش لان الثاني كانه الة ليس له اي اختيار اما في حق الله سبحانه

وتعالى فانه لا فانه لا ضمان على الجاهل - 00:07:00

ولا على الناس ولا على المكروه حتى في اعظم الاشياء ظلما وهو صيد المحرم اذا كان جاهلا او ناسيا فانه ليس او مكروها فليس عليه

اثم ولا ظمان افهمتم؟ فلو ان الانسان مثلا - 00:07:23

نسي واصطاد ارنبا وهو صائم وهو محرم فليس عليه شيء لانه غير متعمد ولو اصطاد صيدا يظن انه ليس من الصيد المحرمة فتبين

انه من الصنوف المحرمة فليس عليه شيء - 00:07:47

نعم ومن الاسباب المتعلقة بها الظمان اتلاف بهيمته التي هو متصرف فيها والتي يخرجها ليلا او نهارا بقرب ما تتلفه او يطلق حيواه او

نهارا بقرب ما تتلفه او يطلق حيوانه المعروف بالأذية على الناس في اسواقهم وطرقهم فانه - 00:08:11

متعمد فانه متعمد عليه الضمان. ومما يدخل في هذا معناه ان الانسان اذا كان عنده بهيمة فاسلفت شيئا وهو منصدم فيها يعني

يقودها او يسوقها فالضمان عليه وكذلك اذا اخرجها ليلا - 00:08:36

قد ظمنوا عليه كذا نعم لانه جرت العادة ان اهل المواشي يحفظونها في الليل وان اهل المزارع ينامون اما في النهار فالظمان على

صاحب البهيمة او لا؟ على من؟ على صاحب الزرع - 00:08:57

ما في ضمان كذلك اذا ارسلها بقرب ما تدريبه عادة فانه ضامن ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول

الحمى يوشك ان يقع فيه فلو كان الانسان مثلا - 00:09:24

يرعى ابله حول مزرعة واملها واتلفت شيئا فعليه الظمان لانه اطلقها بقرب ما تسلب وعادة وكذلك الحيوان المعروف بالأذية كالكلب

المعروف بعقل الناس واذيتهم اذا اطلقه فهو ضامن نعم ومما يدخل في هذا قتل السير للمحرم عمدا او خطأ ففيه

الجزاء عند جمهور العلماء - 00:09:45

ومنهم ومنهم الائمة الاربعة. واختار بعض اصحابهم ان الجزاء مختص بمن قتله متعمدا. كما قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء

مثل ما قتل من النعم وهو صريح الاية الكريمة والفرق بين - 00:10:22

بينه وبين اموال اموال بدل الاقوال والفرق بينه وبين اموال الادميين ان الحق فيه لله والاثم مترتب على القصد. وكذلك الجزاء الا

القول اصح فان قال قائل قصر الخطأ فيه الكفارة - 00:10:42

والكفارة لمن كفر لمن؟ لله. لله. ومع ذلك اوجبها الله عز وجل حتى على المخطئ قلنا هذا مستثنى لان الله تعالى بينه فهو مستثنى من

قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا - 00:11:08

فان قيل ما وجه استثنائي؟ وما الحكمة فيه كل الاحتياط للانفس لان اعظم نفس تزهد هي نفس الادمي فلا بد من الاحتياط لها لاننا

لو قلنا لا كفارة فربما يتجرأ متجرأ - 00:11:28

ويتعمد ويقول انه اخطأ نعم القائل القواعد الاربعة عشرة التل في يد الامين غير مضمون اذا لم يتعدى او اذا لم يتعدى او يفرط

وفي يد الظالم مضمون مطلق او يقال ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون. والعكس بالعكس - 00:11:49

الامين من كان المال بيده برضا ربه او ولايته عليه فيدخل فيدخل الحاجة الثانية اعم اعم ما ترتب على المأذون فليس بالمضمون وما

ترتب على غير المأذون فهو مضمون اي نعم - 00:12:18

الامين من كان المال بيده برضا ربه او ولايته عليه. فيدخل فيه الوديع والوكيل والاجير والمرتب والمرتهن نعم والمرتهن والشريك والمضارع والمضارب والمضارب والوصي والولي وناظر الوقف ونحوهم فكل هؤلاء اذا تلف المال بايديهم هذولا معروفين عندكم -

00:12:42

الوديعة هو الذي جعلت عنده المال وديعة ويستمتع الناس امانة الوكيل هو الذي امر بالتصرف بالمال في حال حياتك الاجير الذي استلم

العين المؤجرة المرتهن الذي عند بيده الرهن والشريك واضح المضارب - 00:13:11

هو اللي اخذ المال من صاحبه يتجر به وله جزء مشاع من ربحه الوصي هو المأمور بالتصرف بعد الموت والولي هو الذي نصبه

الشارع وليا على مال اليتيم. ناظر الوقف هو الوكيل على الوقف - 00:13:35

نعم - 00:13:56